

وزارة المالية

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١١

باليقانع الملحق رقم ١ لسنة ٢٠١٠

لقرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون المراقبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ :

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة :

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى موافقة السيد الدكتور وزير المالية المؤرخة ٢٠١١/٢/١٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى الملحق رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لقرار وزير المالية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٢/٢٠

وزير المالية

د. سمير رضوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبوي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٩٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٤٢٤ س. ٢٠١ - ٢٠٦